



اللباس

والزينة

اللباس والزينة
فتوى

اليوم: الأربعاء

التاريخ: ١٤٤٦/٥/١١ هـ

الموافق: ٢٠٢٤/١١/١٣ م

(لبس البنطال والكرفته في المدرسة) فتوى رقم (٥٥٤٧١)

سائل يقول:

ما حكم لبس البنطلون والكرفته للشباب في المدرسة؟

الجواب:

لا بأس بلبس البنطال عند الحاجة، كما لو ألزمت المدرسة الطالب بلبسه، بشرط أن يكون البنطال سميكاً واسعاً، ويحذر الطالب من قصد التشبه بالكفار، أو تتبع الموضات العصرية في أنواع البنطال، وأما الكرفته فالظاهر أنها تشبه محض بالكفار، فلا معنى ولا فائدة من لبسها، ولا يجوز للمدرسة أن تفرض ذلك على الطلاب، فالطالب ذهب للتعليم، ولم يذهب للاستعراض، والتباهي باللباس.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590